

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 328 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- و على الطلب المقدم من المواطن مالك العقار /14623/ منطقه عقاريه انصاري المؤرخ 15/8/2001

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك المؤرخ 21/8/2001 المتضمن:

بموجب العقد بالتراضي رقم /119/- تاريخ 21/5/2001 المصدق اصولا من المراجع المختصة تم بيع الجزء (أ) من العقار /340/

والواجب دمج مع العقار رقم محضر /14623/ من المنطقة العقارية الانصاري والبالغ مساحته /415/م2 تقريبا للسيد محمد خير

عكام بن علي بسعر المتر /10000/ل.س عشرة الاف ليره سوريه وبقيمه اجماليه قدرها /4150000/ل.س اربعة ملايين و مئة

وخمسون الف ليره سوريه سدد صاحب العلاقة 10% من قيمه الجزء المشار اليه وبمبلغ قدره /415000/ل.س اربعمائة وخمسة

عشر الف ليره بالايقال /700898/ تاريخ 11/4/2001

- لقد تم تبليغ صاحب العلاقة بتصديق العقد وتسديد قيمه بتاريخ 19/8/2001 والبالغه /3735000/ل.س ثلاثة ملايين و سبعمائة

وخمسة وثلاثون الف ليره سوريه والواجب تسديدها خلال شهر من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة بتصديق العقد وذلك تنفيذاً لبنود

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /96/ لعام 1986 الناظم بشراء فضلات الطرق

- تقدم صاحب العلاقة باستدعائه المرفقة المؤرخ في 16/8/2001 يطلب تقسيط المبلغ المتبقي من الجزء (أ) على ثلاث سنوات

متتاليه ومنحه الترخيص اللازم على العقار المذكور بعد ان ابدى استعداده بتسديد الفوائد المترتبة على هذا التقسيط

يرجى الاطلاع والتكرم بإحالة الطلب الى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لمعالجه الطلب واتخاذ ما يلزم

- وعلى موافقة اعضائه (بالاجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة لمالك العقار /14623/ منطقه عقاريه انصاري على تقسيط قيمه فضله الطريق الجزء (أ) الواقعة امام العقار

المذكور على أربع دفعات خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار

تستوفى فائدة قدرها 9% على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 2- الموافقة على منح الترخيص لمالك العقار /14623/ منطقه عقاريه انصاري فور سداد الدفعة الاولى من قيمه الفضلة

من العقار /340/

مادة 3- توضع اشاره منع تصرف لدى مديره المصالح العقارية- دائرة السجل العقاري والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين

تسديد كامل قيمه الفضلة

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً

